

كشاف القناع عن متن الإقناع

داود والترمذي .

وقال حسن غريب لكنه من رواية أبي الوراق وهو ضعيف (وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا) قال ما يعجبني .

قيل .

لم قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر .

ولم يرها مستحبة .

قال الموفق وإن فعلها إنسان فلا بأس .

فإن النوافل والفرائض لا يشترط صحة الحديث فيها وهي (أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل أن يركع ثم يقولها) أي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر (في ركوعه عشرا ثم) يقولها (بعد رفعه منه) أي من الركوع (عشرا ثم يقولها في سجوده عشرا ثم) يقولها (بعد رفعه منه عشرا ثم في سجوده عشرا ثم بعد رفعه) منه (قبل أن يقوم عشرا ثم) يفعل (كذلك في كل ركعة) من الأربع ركعات .

(يفعلها) أي صلاة التسبيح على القول باستحبابها (كل يوم مرة فإن لم يفعل) كل يوم (ففي كل جمعة مرة فإن لم يفعل) كل جمعة (ففي كل شهر مرة فإن لم يفعل) كل شهر (ففي كل سنة مرة فإن لم يفعل) كل سنة (ففي العمر مرة) لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك . ألا أفعل بك عشرة خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه .

خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات وذكر ما تقدم . (و) تسن (صلاة تحية المسجد وتأتي إن شاء الله في آخر) باب صلاة (الجمعة) موضحة (و) تسن (سنة الوضوء) أي ركعتان عقبه وتقدم (و) يسن (إحياء ما بين العشاءين) للخبر (وتقدم) وأنه من قيام الليل (وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما .

قاله الشيخ وقال وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة اه .

وفي استحباب قيامها (أي ليلة النصف من شعبان) ما في (إحياء) ليلة العيد وهذا معنى كلام (عبد الرحمن بن أحمد) (بن رجب) البغدادي ثم الدمشقي (في) كتابه المسمى (

اللطا ئف) في الوطا ئف .

ويعضده حديث من أحيى ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان أحيى الله قلبه يوم تموت
القلوب رواه المنذري في تاريخه بسنده عن ابن كردوس عن أبيه .
قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان .
وفي الرعاية وفي الغنية وبين الظهر والعصر .
ولم يذكر ذلك جماعة .
وهو أظهر لضعف الأخبار وهو